

سنن ابن ماجه

- 1788 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أحمد بن عبد الملك . حدثنا موسى بن أعين .
حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن ابن حجرة عن أبي هريرة .
 . (عليك ما قضيت فقد مالك زكاة أدت إذا) قال A ا رسول أن - Y
[ش (فقد قضيت ما عليك) من حق المال . وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة
وكذا النفقة اللازمة] . K ضعيف